

الحج عن المريض

السؤال:

يقول السائل: لي ابن خال - شقيق - يبلغ من العمر 45 سنة وقد شاءت إرادة الله أن يصاب بمرض خبيث - السرطان -، وقام بإجراء جراحة تم على إثرها تغيير فتحة الشرج علاوة على مرضه بالسكر، وهو الآن يتلقى علاجه الكيماوي خارج جمهورية مصر العربية.

فهل يجوز لي أن أؤدي فريضة الحج نيابة عنه هذا العام، علما بأنه لم يسبق له أداؤها وقد أديت الفريضة عن نفسي مرات عديدة؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة:

من المقرر شرعا أن الحج ركن من أركان الإسلام فرضه الله على المستطيع استطاعة مالية وبدنية قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وقال صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس:...» وعد منها: الحج، وقد فرض مرة واحدة في العمر على كل مسلم ومسلمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا، ثم قال عليه السلام: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم».

وفي واقعة السؤال طالما أن ابن خال السائل مريض بمرض خبيث وأصبح عاجزا عجزا دائما ويصعب عليه أداء فريضة الحج ولم يحج من قبل فلا مانع شرعا من أن يؤدي السائل فريضة الحج نيابة عنه ويكون ذلك على سبيل التبرع والهبة؛ لما روي «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم» متفق عليه، وسوف يسقط عنه فريضة الحج إن شاء الله تعالى، كما وأن

السائل سوف يناله الثواب العظيم نظير تبرعه بذلك ولما يلحقه من التعب والمشقة أثناء قيامه بأداء المناسك.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

المبادئ:-

1- لا مانع شرعا من أن يؤدي الشخص فريضة الحج نيابة عن المريض الذي أصبح عاجزا عجزا دائما ويصعب عليه أداء هذه الفريضة ولم يحج من قبل ويكون ذلك على سبيل التبرع والهبة.